



صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول)	اسم الصندوق
١٠٠١	رقم الفيد
٦٧٠٠٨٠٠٢	IFC code

قرار رقم ( ٤٠٣ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي)

للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة الادخارية (المعاش التكميلي) للعاملين المصريين الدائمين بقطاع البترول برقم (١٠٠١).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٧/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٢/٥.

## قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (٥، ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧) من المادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) والبنود (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرة الأولى من البند (١/أ) والفقرة الأولى من البند (٢) والفقرة الأخيرة من



رئيس الهيئة

البند (٤) والفقرة (أ) من البند (٨) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والمادة (٢٢) من الباب السادس (استثمارات الصندوق) والمادتين (٣٣، ٣٨) من الباب التاسع (إدارة الصندوق) النصوص التالية:

الباب الأول: (أحكام عامة)

مادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

٥) قطاع البترول: العاملين بوزارة البترول، الهيئة المصرية العامة للبترول، الشركات التابعة لقطاع البترول وتشمل كل من:

أ) شركات القطاع العام وهي (العامة للبترول – السويس لتصنيع البترول – القاهرة لتكرير البترول – النصر للبترول – العامرية لتكرير البترول – الإسكندرية للبترول – أسيوط لتكرير البترول – البتروكيماويات المصرية – الجمعية التعاونية للبترول – الغازات البترولية – مصر للبترول – أنابيب البترول – المركز الطبي بالسويس – مستشفى البترول بالإسكندرية – المركز الطبي للعاملين بقطاع البترول).

ب) الشركات القابضة وتشمل: الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية – الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات – شركة جنوب الوادي القابضة للبترول).

ج) شركات القطاع المشترك التي وافق مجلس إدارتها على اللائحة وتشمل: ( جنوب الضبعة – الواحة – جبل الزيت – الأمل – جنوب أم بركة – وادي السهل – بترول – مجاويش – عش الملاحة – إيست زيت – جسمه – عجبیه – رشيد – جابكو – العلمين – برج العرب – خالده – بتروجلف – بدر الدين – وبيكو – سوكو – شقير البحرية للزيت – الفنار – المنصورة – الوسطاني – نوربينكو – بتروبرك – الحمرا أويل – بترول أبو قير – مارينا – بتروشهد – بتروسيله – الفرعونية – بتروسلام – بتروامير – بتروسنان – شمال سيناء – كوم امبو – الواردي الجديد والطفلة الزيتية – بتروفرح – بتروفسوق – جنوب أبوزنيمة).

د) شركات قطاع البترول الاستثمارية التي وافق مجلس إدارتها على النظام وتشمل: خدمات البترول الجوية – خدمات البترول البحرية – بتروجت – إنبي – غاز مصر – جاسكو – أنربك – بتروتريد – تاون جاس – بوتاجاسكو – بترومنت – بتروسييف – بتروسبورت –



رئيس الهيئة

- غازتك - أكبا - ميدور - صان مصر - اموك - ميدتاب - ابسكو - اسبك - كارجاس -  
صيانكو - ايلاب - ابروم - ثروة - النيل لتسويق البترول - استيرنكس - السهام -  
موبكو - ميدإليك - فجر - الحديثة للغاز - التيوب - جاس كول - واحة باريس -  
المصرية لخدمات الغاز- ثروة بريدا- السويس لمشتقات الميثانول) .
- وأى شركة أخرى (قطاع عام-مشترك-استثماري-قابضة) يتم إنشائها بعد سريان العمل بتطبيق النظام ووافق مجلس إدارتها على الانضمام لنظام المعاش التكميلي .
- (٧) الأجر الأساسي الشهري : هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي للعضو في أول يوليو من كل عام بالإضافة إلى العلاوات الخاصة غير المضمومة وبعد أقصى ٧٥٠٠ جنيه .
- (٨) أجر الاشتراك (الأجر الذي تحصل بموجبه الاشتراكات): هو الأجر الأساسي الشهري الوارد بالبند (٧) عالياه بالإضافة إلى نسبة ١٠% من قيمة حافز المستوى الوظيفي للعضو وبعد أقصى ١٣٠٠ جنيه .
- (١٠) متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة :
- (الأجر الأخير X ٥) - الحد الأقصى للأجر التأميني في أول يوليو من العام المالي .
- (١٢) اشتراك المدة الحكيمة : اشتراك يسدده العضو بنفسه في اليوم التالي لانتهاء خدمته بالتقاعد القانوني (لمن يستحق صرف الدفعات الدورية) وفقاً للمادة (٦/٨) من هذا النظام ولا يترتب عليه احتساب مدة خدمة .
- (١٣) معدل الفرصة البديلة : معدل الاستثمار المحقق على أموال حساب دعم المزايا خلال السنة المالية الأخيرة وبعد أدنى متوسط معدل الفائدة على الودائع السنوية في السوق المصري .
- (١٦) حساب دعم المزايا : هو حساب مستقل عن الحسابات الشخصية للأعضاء لتمويل دعم المزايا ويمول من مساهمة الجهة في دعم المزايا الواردة بالبندين (٤/٥، أ،) من المادة (٨) من هذا النظام وكذلك ما يوصي به الخبير الاكتواري في حالات انضمام جهات جديدة للنظام أو لتمويل أي عجز ينشأ مستقبلاً.



رئيس الهيئة

(١٧) حساب الرعاية الاجتماعية لمشتركي نظام المعاش التكميلي : هو حساب مستقل عن حسابات النظام يتم تمويله وفقاً للمادة (٣/٨) من هذا النظام لتمويل مزايا الوفاة أثناء الخدمة .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) : تتحدد الموارد المالية للصندوق بالبند التالي:

٢- حصة العضو في الاشتراك من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً تسدد على دفعتين أول يناير وأول يوليو من كل عام وتوجه للحسابات الشخصية للأعضاء وذلك على النحو التالي :

(أ) ٣٧ يوم لمن هو أقل من ٣٥ سنة .

(ب) ٤٠ يوم لمن يتراوح عمره بين ٣٥ سنة حتى ٥٠ سنة .

(ج) ٤٥ يوم لمن يزيد سنه عن ٥٠ سنة .

٣- خمسة أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً يسدها العضو لتدعيم مزايا الوفاة أثناء الخدمة وتوجه إلى حساب الرعاية الاجتماعية .

٤- مساهمة الجهة بما يعادل ٦٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً لكافة الأعضاء وتوجه وفقاً لما يلي :

أ- ٤٥ يوم لحساب دعم المزايا .

ب- ٢٠ يوم للحسابات الشخصية للأعضاء .

٥- مساهمة الجهة بما يعادل ٣٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) سنوياً لكافة الأعضاء لتدعيم المزايا وتوجه لحساب دعم مزايا نظام مكافأة نهاية الخدمة (المعاش التكميلي) .

٦- اشتراك المدة الحكمية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/١) يسدها العضو دفعة واحدة في اليوم التالي للتقاعد (لمن يستحق الدفعات الدورية فقط) بحد أقصى ٣٨٢٨٠ جنية .



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني :

(أ) لمدة خدمة بعقد عمل دائم لمدة ١٥ عاماً أو تزيد أو مدة اشتراك بالنظام ١٥ عاماً أو

تزيد:

يؤدي الصندوق للعضو (المؤسسين ومن في حكمهم ممن لهم مدة اشتراك خمسة عشر

عاماً فأكثر) مكافأة في صورة دفعات دورية (معاش شهري) وفقاً للجدول التالي :

الدفعة الشهرية (بالجنيه المصري)	متوسط أجر تحديد قيمة الدفعة (بالجنيه المصري)
٣٢٠٠	ما يزيد عن الحد الأقصى للأجر التأميني أقل من ٨١٢٥
٣٩٠٠	من ٨١٢٥ إلى أقل من ١٣٢٢٥
٥٦٠٠	من ١٣٢٢٥ إلى أقل من ١٨٠٢٥
٧١٠٠	من ١٨٠٢٥ إلى أقل من ٢٣٠٠٠
٨٠٠٠	من ٢٣٠٠٠ فأكثر

(٢) الوفاة أثناء الخدمة :

- يتم فتح حساب بنكي باسم الرعاية الاجتماعية لمشتري نظام المعاش التكميلي توضع فيه

ما تم تحصيله من المادة (٣/٨) من هذا النظام وفي حالة وفاة العضو أثناء الخدمة يصرف

للمستحقين عنه تعويضاً دفعة واحدة تتناسب عكسياً من السن .



رئيس الهيئة

٤) التقاعد الاختياري المبكر (المعاش المبكر) :

- تتحمل جهة العمل قيمة اشتراكه بالنظام (حصة الشركة + مساهمة الجهة في دعم المزايا) عن السنوات المتبقية حتى بلوغه سن التقاعد القانوني وتسدد لها دفعة واحدة للصندوق عند المعاش المبكر الاختياري .

٨) حالات النقل داخل القطاع :

أ- في حالة نقل العضو من شركة بقطاع البترول مشتركة في هذا النظام إلى شركة من شركات القطاع غير مشتركة في النظام، تلتزم الشركة المنقول منها العضو باستمرار اشتراكه بالنظام مع مراعاة سداد الاشتراكات الواردة بالبند (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (٨) بانتظام لحين انشاء نظام بالشركة المنقول إليها أو بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب .

الباب السادس : (استثمارات الصندوق)

مادة (٢٢) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢٥,٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق .

الباب التاسع : (إدارة الصندوق)

مادة (٣٣) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وفقاً لما يلي:-

- خمسة أعضاء منتخبين بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها.  
- عضوين يتم تعيينهم بمعرفة الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المؤسسة للصندوق.

- عضوين من ذوي الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة

ف ١٤٨ الش.أ.



رئيس الهيئة

مادة (٣٨):

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

ثانياً: تضاف فقرة جديدة برقم (٤) لبند (مع مراعاة ما يلي) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) نصها كالتالي:

الباب الثالث: (العضوية بالصندوق)

مادة (٨): تتحدد الموارد المالية للصندوق بالبنود التالية:

مع مراعاة ما يلي:

٤- في حالة امتناع الجهات المشتركة بالصندوق عن سداد الاشتراكات المستحقة عليها لمدة عام مالي يتم إخطارها عن طريق الصندوق بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل للشركة بطريقة السداد والمبلغ الواجب سداه تفصيلاً وإذا لم تقم الشركة بالسداد تنتهي عضويتها بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاتها وفقاً لذلك.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٢٠ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح